

معتقلو الرأي وحق الاتصال بالعالم الخارجي



جاء نشر مكالمة هاتفية قصيرة للداعية البارز، والمعتقل لدى نظام ال سعود، د. سلمان العودة، ليثير قضية اتصال "معتقلي الرأي" في السعودية بالعالم الخارجي؛ وخاصة ذويهم وعائلاتهم، إلى الواجهة من جديد.

فنظام ال سعود يستخدم هذا الحق كوسيلة لعقاب "معتقلي الرأي"، وكل من يعارضه، عاصفًا بكل المواثيق الإنسانية والحقوقية الدولي منها والمحلي، وتاركًا حتى حقوق السجين التي أقرتها الشريعة الإسلامية التي يدعي النظام هناك أنه يطبقها.

– حق السجين في الاتصال بالعالم الخارجي في الشريعة الإسلامية:

أكد الفقه الإسلامي على ضرورة إبقاء الصلة بين المحبوس والجهات الأخرى في المجتمع، وذلك لأن الأصل في الحبس في الإسلام هو تعويق السجين ومنعه من الخروج إلى أشغاله ومهامه فقط، وأن هذا الحبس لا يؤثر في استمرار علاقات السجين الداخلية والخارجية.

”فلقد أقرت الشريعة في مجال صلات المحبوس الخارجية القواعد والمبادئ المرشدة إلى معاملة السجين بما يشعره أنه لازال جزء من المجتمع، غير مبتور ولا مرفوض منه، بل أنها أوجبت من خلال ذلك الأخذ بيده نحو الاستقامة والصلاح“. (رسالة ماجستير ”حق السجناء في المملكة“ - دراسة تأصيلية - عبد الحميد بن عبد الله بن حسين - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - 1428هـ / 2007م).

وأقرت الشريعة للمسجون وفقاً للدراسة السابقة، دخول الأصدقاء والأقرباء والأصدقاء على السجين لزيارته، فقد روي عن ”عمر بن عبد العزيز“ أنه كتب إلى عامل له في شأن أحد الخوارج استودعه السجن، (واجعلوا أهله قريباً منه حتى يتوب من رأي السوء).

كما أعطت الشريعة للمحبوس الحق في مراسلته وإطلاعه على وسائل الإعلام، وكذلك سمحت الشريعة بخروج المسجون لعيادة قريبه المريض أو حضور جنازته، وهو ما أفتى به الحنفية، وأجازته الشافعية تبعاً للمصلحة.

- حق السجين في الاتصال بالعالم الخارجي في المواثيق الدولية:

وإن كانت المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، لم تشر صراحة لحق السجين في الاتصال بالعالم الخارجي، ولكن يستشف من المبدأ الخامس الإشارة إلى ذلك الأمر، حيث دعا إلى استثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها.

ونصت المادة على أن يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الساسية المشتملة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي من ضمنها حق الاتصال مع الآخرين.

كما نصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي اعتمدها الأمم المتحدة في عام 1955 بجنيف، في المادة رقم (37) منها، بأنه ”يُسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء“.

- حق السجين في الاتصال بالعالم الخارجي في قانون ال سعود:

وفقاً لقانون ال سعود؛ يحق للسجين مراسلة ذويه وأقاربه وزملائه، وكذا استقبال رسائلهم ما لم يكن فيها إخلال بالأمن والنظام والقانون.

كما نص القانون على إنشاء كبائن اتصال هاتفية في السجون، بحيث تتركب في السجن الذي يزيد عدد المسجونين فيه عن 800 مسجون، وتركيب هاتف لمن يقل عدد المسجونين فيه عن هذا العدد.

أما بالنسبة للزيارات؛ فقد سمح قانون ال سعود بالزيارة العامة للمسجون وفقاً للمادة (12) من نظام السجن والتوقيف، فقد نصت الفقرة الأولى من اللائحة على "تحديد أوقات الزيارة في أربعة أيام أسبوعياً، يومان للرجال ويومان للنساء، كما نصت الفقرة الثالثة على مدة الزيارة، أن تكون من الساعة 3 بعد الظهر إلى السادسة مساءً، وليست بضع دقائق كما يحدث مع "معتقلي الرأي".

كما سمح القانون بزيارة السجن لعائلته خارج السجن، بعد مضي نصف محكوميته التي لا تقل عن سنة واحدة، اجازة مدتها 24 ساعة خارج السجن لزيارة العائلة.

وكذلك نص القانون على ما يُعرف بـ"زيارة اليوم العائلي"، حيث تم إنشاء عدد من الوحدات السكنية مجهزة بكامل الخدمات المنزلية، ويستطيع فيها السجن الالتقاء فيها بعائلته، من الصباح وحتى المساء، ولكن بالطبع تلك المميزات للمحظوظين من المسجونين فقط، وليس لـ"معتقلي الرأي"، أو للتصوير والدعاية للنظام فقط.

ونص القانون على السماح للمسجون بالخروج للعزاء وحضور الزواج، ولكن نظام ال سعود يستغل تلك الفقرة من القانون في استغلال أو إذلال "معتقلي الرأي"، ويمنع خروج الكثير منهم لمثل تلك المناسبات، وفي حالة الموافقة يتم وضع أساور إلكترونية في قدم المعتقل!

وبعد أن سردنا حق السجن في الاتصال بالعالم الخارجي من الناحية القانونية الدولية وقوانين ال سعود، وحقه في الشريعة الإسلامية، يتأكد لنا أن ما يحدث على أرض الواقع لا يمت لا للقانون، ولا للشريعة بأي صلة.

وأن ادعاء نظام ال سعود أنه يطبق القانون على "معتقلي الرأي"، هي إدعاءات باطلة وغير صحيحة، ولا قرينة لها على أرض الواقع،

ويتطلب ذلك تدخلاً دولياً وضغطاً حقوقياً موسعاً على نظام ال سعود لإعطاء "معتقلي الرأي" حقوقهم الواجبة بنص الشريعة والقانون.